مشروع قانون رقم 16.22
يتعلق بتنظيم مهنة العدول

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديلات المقترحة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **التعديل رقم : 1** **رقم النظام : 26743**		**نوع التعديل: تغيير العنوان** **عنوان التعديل: مشروع قانون رقم 16.22يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العدلي** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول	**مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العدلي .**	التناسب مع الوظيفة الأصلية .

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 2 رقم النظام : 26618	الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	~~العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.~~ التوثيق العدلي مهنة حرة مستقلة، تندرج ضمن المهن المساعدة للقضاء، هدفها توثيق الحقوق والمعاملات، وتحقيق الأمن التوثيقي والتعاقدي. وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	- لتنزيل توصيات الميثاق الوطني المتعلق بتنزيل توصيات منظومة العدالة، وخاصة التوجه 12 المتعلق بمراجعة التشريعات المنظمة للمهن القضائية والقانونية في اتجاه تعزيز استقلالها. - بالإضافة إلى ما ورد في توصية الميثاق، يجب التأكيد على أن الشروط الواجب توفرها في محرر الوثيقة العدلية تتطلب أن يكون مستقلا ومحايدا، لضمان النزاهة والحياد في توثيق المعاملات. كما ينبغي أن تلتزم الوثائق بالمعايير الدولية للعقد الرسمي، بما يعزز مصداقيتها ويسهل الاعتراف بها على الصعيد الدولي، ومن هذا المنطلق، تصبح ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للمملكة ضرورة حيوية، لضمان توافق النظام القانوني المغربي مع المعايير الدولية المعتمدة، وحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني للمواطنين والمستثمرين على حد سواء، فمراعاة هذه المعايير يضمن أن التوثيق العدلي لا يقتصر على صبغته المحلية فحسب، بل يمتد ليعكس الالتزام الدولي للمملكة ويعزز موثوقية المعاملات القانونية على المستوى الوطني والدولي

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 3 رقم النظام : 26741	الباب الأول: مقتضيات عامة ديباجة	نوع التعديل: تتميم عنوان التعديل: ديباجة الفقرة 1

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
إضافة ديباجة إلى مشروع القانون	تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلاطين في علاقتهم مع رعاياهم، وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها ونظرا لأهمية خطة العدالة، فقد حظيت بعناية كبيرة ومكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، وأولاها الفقهاء والعلماء اهتماما كبيرا، خاصة فقهاء المغرب والأندلس، حيث جعلوها مهنة شريفة وارتقوا بها إلى مصاف المهن المنظمة، التي تخضع في مزاولتها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، كما امتهنها كثير من أكابر العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين وغيرهم، وأولاها ملوك الأمة وأمراؤها اهتماما خاصا واعتبارا متميزا، ولاسيما ملوك الدولة العلوية الشريفة، الذين ما فتئوا يصدرون ظهائر شريفة ومراسيم جليلة لتنظيمها، راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها، وواضعين لها مسطرة خاصة سواء من حيث الانخراط فيها أو من حيث ممارستها وكيفية تطبيقها، ومن الظهائر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر في 7 يوليو 1914 والظهير الشريف الصادر في 23 يونيو 1938 والظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944. اما القانون رقم 16.03 يتعلق بخطة خطة العدالة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 14 فبراير 2006 والمرسوم التنظيمي له، فرغم الإيجابيات العديدة التي تضمناها، والتعديلات المدخلة عليهما، فقد تبين أخيرا أنهما تكتنفهما بعض الثغرات، ولم يعودا كافيين لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة. وسدا لهذه الثغرات، ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، والرقي بها إلى مصاف المهن القانونية، والقضائية المتطورة، وجعلها مهنة العصر، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات، خاصة مجال التوثيق. واستجابة للبرنامج	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
	الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع هذا القانون الذي يتسم بمميزات هامة وحافظ بشكل إجمالي على أصالة خطة العدالة ومكتسباتها ورسخ عدة اجتهادات في مجال التوثيق، واستجاب في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات. وبعد ما يقارب عقدين من الزمن على دخول القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، حيز التنفيذ، أضحى من الضروري التوقف عند حصيلته العملية، قصد تقييم مضامينه، واستجلاء أوجه القصور التي أبان عنها التطبيق، ورصد الإكراهات التي حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه، وذلك بهدف تجاوزها وتعزيز مقومات هذه المهنة القانونية الحيوية وضمان مناعتها واستمراريتها. وفي سياق النهج التشاركي الذي دأبت وزارة العدل على اعتماده في مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية، باشرت الوزارة حوارا مسؤولا وبناء مع الهيئة الوطنية للعدول، باعتبارها شريكا أساسيا في تدبير شؤون المهنة، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 16.03 الساري النفاذ، والاطلاع على تصورات الهيئة ومقترحاتها بخصوص مراجعة هذا الإطار القانوني، فضلا عن استشراف تطلعات مهنيي القطاع بشأن مستقبل المهنة وسبل تأهيلها وتطويرها. وبالنظر إلى أن أغلب مقتضيات هذه المهنة تستمد مرجعيتها من الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بالشهادة وأحكامها، فقد كان أساس لاستشارة المجلس العلمي الأعلى وأخذ رأيه في هذا الموضوع، باعتباره مؤسسة تسهر على ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وترسيخ الثوابت الدينية للأمة. كما تم استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار تفعيل مقتضيات المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وبناء عليه تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يراجع بصورة كلية، القانون الحالي الساري النفاذ، وذلك بما ينسجم مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين، وتخليق الحياة العامة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحكامة في التدبير والتسيير؛ وكذا تجاوز الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي للقانون النافذ، وذلك من خلال معالجتها وتجاوزها بمقتضيات جديدة أكثر دقة وأكثر وضوحا	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 4 رقم النظام : 26619	الباب الأول: مقتضيات عامة المادة 2	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.	~~يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.~~ **يلتزم العدل في سلوكه بمبادئ الأمانة والنزاهة، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين .**	أهم ما يميز الصياغة التشريعية الوضوح في المعنى، الغير مكتنف لعناصر الغموض والإبهام.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 5 رقم النظام : 26620	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 3	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 3 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول : - أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛ - أن يكون مسلما ؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه ؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات ؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛	يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة ~~العدول~~ التوثيق العدلي : - أن يكون من ~~جنسية مغربية،~~ مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛ - أن يكون مسلما ؛ - أن يبلغ من العمر ~~إحدى وعشرين (21)~~ خمس وعشرين سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة ~~المادتين~~ 5 ~~و6~~ أدناه ؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو دار الحديث الحسنية أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات ؛	- تحسين وتجويد القانون الحالي، يجب أن يتحقق من خلال تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة والتي تطرقت لموضوع مدونة سلوك. - كما ان جاذبية المهنة وخصوصيتها يجب أن يكون في انسجام مع مختلف الشروط المتعلقة بتنظيم باقي المهن القانونية، كما أن الحصول على شهادة الإجازة غالبا ما يتحقق بعد شرط السن الذي تم وضعه في المشروع.. -الإحالة على المادة 6 من هذا المشروع تعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين في حدود خمسة وعشرين في المائة (25) من المناصب المتباري عليها موظفو هيئة كتابة الضبط

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد ؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام ؛	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة **ولو رد إليه اعتباره،** باستثناء الجرائم غير العمدية، ~~إلا إذا رد إليه اعتباره~~؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛ ~~- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد ؛~~	المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، يؤكد التعديل الذي يشمل الموظفين العموميون فيما يتعلق بالعقوبات.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	**- الا يكون قد صدر في حقه، في إطار الوظيفة العمومية أو باقي المهن المنظمة، عقوبة تأديبية او ادارية نهائية بالتشطيب او الإقالة أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص او الإذن أو الإحالة إلى التقاعد؛** - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام ؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 6 رقم النظام : 26621	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 4 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.	تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل **والهيئة الوطنية للعدول** تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة ~~العدول~~ **التوثيق العدلي** وامتحان نهاية التمرين. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.	اشراك الهيئة الوطنية للعدول يندرج ضمن صلاحيات الهيئة، والتراجع عما كان عليه سابقا يؤكد الاقصاء والذي يعني عدم التنزيل الحقيقي لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 7 رقم النظام : 26622	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 5 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة ~~العدول~~ التوثيق العدلي ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، القضاة المكلفين بالتوثيق والذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	مهنة التوثيق بدل العدول.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 8 رقم النظام : 26623	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين في حدود ~~خمسة وعشرين في المائة (25 %)~~ **عشرة في المائة (10 %)** من المناصب المتبارى عليها موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ... الباقي لا تغيير فيه ...	- مقاربة الإعفاء من اجتياز المباراة لمهنة التوثيق العدلي مقاربة غير دستورية: لأنها تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة الذي تكفله القوانين الأساسية للدولة، ومن هنا يطرح التساؤل: لماذا تم اختيار هيئة كتابة الضبط بالذات كجهة يمنح أفرادها هذا الإعفاء؟ إن هذا التساؤل يستدعي دراسة دقيقة للمبررات القانونية والفنية، خصوصا وأن الاعتماد على الإعفاء قد يضعف الشفافية ويخلق تمييزا بين الفئات المتقدمة للمهنة، كما أنه يتعارض مع روح الإصلاح التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والعدالة في اختيار العدول. لذلك، فإن أي مقاربة من هذا النوع يجب أن تقاس بمبدأ الدستورية ومطابقتها لمعايير الشفافية والمساواة، وليس فقط بناءا على الاعتبارات الإدارية أو المهنية الضيقة. - بما أن المشروع يتبنى ولوج المهنة بناءا على معيار المباراة، فإن مقاربة الوزارة يجب أن ألا تتم بمقاربتين مقاربة المباراة ومقاربة الاعفاء، استنادا الى ما جاء به الدستور في هذا الإطار.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 9 رقم النظام : 26624	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 7	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 7 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين. يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.	يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بدائرة محكمة الاستئناف، تحت إشراف المجلس الجهوي، بمقتضى قرار يصدر عن وزير العدل بناءا على اقتراح من وزير العدل، وفق ما تقتضيه المصلحة التوثيقية .** يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين. يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.	القرار يوضح كيفية تنزيل مقتضى تشريعي، مع أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 10 رقم النظام : 26632	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: حالات التنافي المادة 8	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 8 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتنافى مهنة العدول مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ - مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تتنافى مهنة ~~العدول~~ التوثيق العدلي مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ - مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 11 رقم النظام : 26742	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: حالات التنافي المادة 8	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 8 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتنافى مهنة العدول مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ - مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تتنافى مهنة العدول مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ - مهن المحامي والموثق **العصري** والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 12 رقم النظام : 26874	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: حالات التنافي المادة 8	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 8 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتنافى مهنة العدول مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ .... - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	تتنافى مهنة العدول مع : - جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛ ....- - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **-لا تتنافى مهنة التوثيق مع العضوية في المجالس الإدارية بمختلف أصناف الشركات .**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 13 رقم النظام : 26633	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: حالات التنافي المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية **غير إنتدابية** بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	إستثناء المهمات الإنتدابية .

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 14 رقم النظام : 26636	الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: حالات التنافي المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية. **مع إشعار المجلس الجهوي للعدول فور التحاقه.** **- يتخذ العدل بالتنسيق مع المجلس الجهول للعدول والمحكمة الإبتدائية التي يشتغل ضمن نفوذها الإجراءات اللازمة لتدبير ملفات مكتبه .**	القانون يمنع الجمع بين صفة العدول وممارسة المهنة في هذه الحالات لتجنب تضارب المصالح، لكن يجب التنصيص ضمن مسودة المشروع على إخبار المجلس الجهوي، تكريسا للمقاربة التشاركية التي جاء بها دستور 2011.. لابد أيضا من التنسيق مع المجلس الجهوي للعدول والمحكمة المختصة لتدبير عملية نقل الملفات التي بحوزة العدل المعين حفاظا على حقوق الأغيار ,

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 15 رقم النظام : 26727	الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول	نوع التعديل: تغيير العنوان عنوان التعديل: الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للموثقين العدول الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول	**الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للموثقين العدول**	إنسجاما مع طبيعة المهام التي يقوم بها السادة الموثقون العدول

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 16 رقم النظام : 26728	الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول المادة 141	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 141 الفقرة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية : - الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ .... - إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية : - الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ .... - إبداء الرأي وجوبا داخل أجل ~~عشرين (20)~~ ثلاثين يوما (30) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 17 رقم النظام : 26895	الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول المادة 141	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 141 الفقرة 13

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية : - الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ ... - مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية : - الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ ... ~~- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم ؛~~ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى. تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية. تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد. يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.	الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى. تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية. تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي **أو ثلثي أعضاء الجمعية العامة** وفق جدول أعمال محدد. يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 19 رقم النظام : 26730	الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية المادة 157	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 157 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس ~~الهيئة الوطنية~~، **اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 بعده** تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	
يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.	يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.	
يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.	يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.	
تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.	تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.	
يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.	يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.	
تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 20 رقم النظام : 26731	الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية المادة 162	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 162 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.	يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس ~~الهيئة الوطنية اللجنة~~ **المشار إليها في المادة 160 أعلاه** أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.	تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.	
يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.	يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.	
توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.	توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.	
توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.	توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.	
يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.	يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى ~~رئيس الهيئة الوطنية،~~ **المكتب التنفيذي للهيئة** مقابل وصل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر. تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف، على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40)، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية. يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.	تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر. تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف، على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن ~~أربعين (40)~~، **مائة (100)**، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية. يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية : - السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛ - بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر ؛ - تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛ - مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه ؛ - إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛ - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛ - تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛	يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية : - السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛ - بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر ؛ - تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛ - مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه ؛ - إشعار **الهيئة الوطنية للموثقين العدول و** السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛ - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي ؛ - إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى الجهوي ؛ - توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.	- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛ - إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي ؛ - إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى الجهوي ؛ - توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 24 رقم النظام : 26896	الباب الثالث عشر: المجالس الجهوية المادة 175	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 175 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه : - نائبا للرئيس ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه : - ~~نائبا للرئيس~~ **نوابا للرئيس ويحدد عددهم في النظام الداخلي**؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 25 رقم النظام : 26637	الباب الثالث: مزاولة المهنة المادة 10	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 10 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.	مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون. **وذلك بالتشاور مع الهيئة الوطنية للعدول.**	يجب أن يتحقق ذلك من خلال مواكبة المستجدات القانونية والاجتماعية، وإشراك المنتسبين للمهنة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمهنة، وضمان استقلالية الممارسة التوثيقية، وحماية مصالح المواطنين في الوقت ذاته. يشير القانون الحالي إلى أن مهنة العدول تتشكل من عدلين أو أكثر، وهو ما يوفر مرونة في ممارسة المهنة ويتيح توزيع المهام بشكل أفضل لتلبية حاجيات المرتفقين. بالمقابل، مشروع قانون العدول الحالي يتضمن مقتضيات تضييقية تقصر عدد العدول على أربعة فقط، مما يمثل تراجعا عن النص الحالي ويحد من قدرة العدول على إنجاز المعاملات بسرعة وكفاءة، ويزيد الضغط على العدول الموجودين. لذا يستحسن إعادة النظر في هذا الحصر الضيق، إما بالسماح بزيادة العدد تدريجيا حسب الحاجة أو بوضع آليات تنظيمية لضمان توزيع أفضل للعدول، مع الحفاظ على الجودة القانونية للوثائق العدلية وحقوق المرتفقين.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 26 رقم النظام : 26638	الباب الثالث: مزاولة المهنة المادة 11	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 11 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.	يحدد عدد ~~العدول~~ **العدول الموثقين** بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية ~~للعدول~~ **للموثقين العدول وذلك بعد رصد الحاجيات الفعلية وموطن الخصاص على الصعيد الوطني وفق معايير موضوعية .**	لا يجوز اتخاذ أي قرار من شأنه تقييد عدد العدول، إلا بعد استشارة المعنيين بالمهنة ودراسة دقيقة لاحتياجات المصلحة التوثيقية على الصعيد الوطني.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 27 رقم النظام : 26640	الباب الثالث: مزاولة المهنة المادة 12	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 12 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول. لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~، العدل المتمرن~~ **الموثق العدلي** الناجح في امتحان ~~نهاية التمرين~~، **التوثيق العدلي** وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، **موثقا** عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية ~~للعدول~~ **للموثقين العدول** لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	تغيير اسم المهنة واستشارة الهيئة الوطنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 28 رقم النظام : 26641	الباب الثالث: مزاولة المهنة المادة 13	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 13 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	إذا لم يشرع **الموثق** العدل**ي** في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل ~~**خمسة عشر (15) يوما**~~ **ستين (60) يوما** بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للموثقين العدول**	أخذ رأي الهيئة الوطنية . مع منح العدل اجل شهرين لتسوية وضعيته .

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 29 رقم النظام : 26671	الباب الثالث: مزاولة المهنة المادة 14	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 14 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	لا يمكن **للموثق العدلي** الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية : «أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المتعاقدين وعلى شرف المهنة، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم العدل المعني. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يؤدي ~~العدل~~ **الموثق العدلي** أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية : «أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المتعاقدين وعلى شرف المهنة، وأن أسلك في ذلك كله مسلك ~~العدل~~ **الموثق العدلي** المخلص الأمين». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي ~~للعدول~~ **للموثقين العدول** المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم العدل المعني. ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 31 رقم النظام : 26642	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة19	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة19 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتقاضى العدل عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية أو يقتطع من كناش ذي أرومات. تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.	يتقاضى العدل عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية أو يقتطع من كناش ذي أرومات. تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.**مع استطلاع رأي الهيئة الوطنية.** **يتولى رئيس المجلس الجهوي، الفصل في أي خلاف قد يثار بشأن الأتعاب أو المصاريف.**	إشراك الهيئة الوطنية، وتنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة. يجب الأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس المنافسة المتعلق بتسقيف الأتعاب، خصوصا فيما يتعلق بالعقود العقارية المشتركة بين العدول والموثقين. فالمجلس شدد على أن تسقيف الأتعاب لا يمكن أن يطبّق على العدول وحدهم دون الموثقين، إذ أن الأخيرين يتمتعون باستقلالية مهنية ويؤدون مهامهم وفق قواعد مختلفة عن العدول. ومن ثم، فإن أي محاولة لتسقيف أتعاب العدول بشكل منفرد قد يخل بمبدأ المنافسة الحرة ويؤثر على جودة الخدمات التوثيقية، كما أنها تتناقض مع الاعتراف بالوظيفة المستقلة للموثقين. لذلك، فإن تنظيم أتعاب العدول يجب أن يراعي التوازن بين حماية حقوق المواطنين وضمان استقلالية العدول، وفي الوقت نفسه الالتزام بمبادئ المنافسة العادلة وعدم التمييز بين المهنيين المشاركين في العملية التوثيقية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 32 رقم النظام : 26643	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 20	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 20 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
للعدل، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها. يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب. يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله. تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي. يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.	للعدل، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها. يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه، **واستطلاع رأي المجلس الجهوي الذي يوجد بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية الذي تقرر انتقال العدل إليه** إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب. يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله. تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي .**مع استطلاع رأي الهيئة الوطنية.** يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.	استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول، باعتبارها تلعب دورا مركزيا في تنظيم مهنة التوثيق العدلي في المغرب، ليس فقط على المستوى المهني والتنظيمي، بل أيضا كممثل جماعي، لذلك يتعين أخذ رأيها في أي انتقال للعدول.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 33 رقم النظام : 26644	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 21	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 21 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص، بموجب أمر يصدره تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه. ينجز العدل المكلف، في نهاية مهمته، تقريرا بالمهام التي قام بها، يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين. يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.	إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص، بموجب أمر يصدره تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.**يتولى المجلس الجهوي تحديد أتعاب كل من العدلين المتغيب والمكلف .** تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه. ينجز العدل المكلف، في نهاية مهمته، تقريرا بالمهام التي قام بها، يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.	أن يتم ذلك يتم في إطار قانوني واضح، بما يحترم حقوق العدل المتغيب، ويشارك فيه المجلس الجهوي للعدول لضمان الشفافية والمصداقية، مع تحديد أتعاب يحدد مقدارها المجلس الجهوي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف العدل المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.	يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب. إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف العدل المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء. **مع تقاضيه أتعابا يحدد مقدارها المجلس الجهوي للموثقين العدول .**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 34 رقم النظام : 26645	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 22	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 22 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.	إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية **للموثقين العدول** الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه. **مع احتساب المبلغ الواجب إسترداده وآجال تسديده .**.	النص يمنح الهيئة حق الرجوع على العدل المتغيب لاسترداد المصاريف، لكنه لا يوضح طريقة احتساب المبلغ المسترد، وكذا الآجال الزمنية لاسترداده، وفيما إذا كان يشمل مصاريف فعلية فقط أم فوائد أو غرامات، وهو ما من شأنه أن يفتح المجال لنزاعات أو اعتراضات قضائية من العدل المتغيب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 35 رقم النظام : 26646	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الأول: الحقوق المادة 23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 23 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن للعدل، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع. يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني، بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.	يمكن للعدل، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص **واستطلاع رأي المجلس الجهوي** الذي يضمنه رأيه في الموضوع. يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي ~~للعدول~~ **للموثقين العدول** المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني، بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.	استطلاع رأي المجلس الجهوي

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 36 رقم النظام : 26649	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 29	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 29 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه. يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة. يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه. يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة. يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية **~~المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.~~** **كما حددتها المادة 30 أدناه**	يجب وضع معايير واضحة لتصنيف المكاتب، بحيث يتم تحديد معايير تأهيلها للعمل، مع منح اختصاص التقدير للمجلس بشأن هذه النماذج، بما يضمن عدالة القرارات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 37 رقم النظام : 26650	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 30	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 30 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور. كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور. يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.	يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور. كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور. يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي. **بما يحقق حماية خصوصية المهنة وسرية العملاء، والحفاظ على استقلالية العدول في ممارسة مهامهم،مع إلزامية إبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية المدنية تحت طائلة المتابعة التأديبية.**	- الرقمنة لا يجب أن تؤثر على استقلالية العدول كمهنة قانونية، بما يضمن سرية المعلومات ويحقق حماية خصوصية الوثائق والبيانات المتعلقة بالعملاء، بما يشمل العقود والشهادات والإيداعات، وعدم تمكين أي طرف غير مخول من الاطلاع عليها. -وضع إجراءات واضحة داخل النظام الداخلي للمكاتب لتحديد من يمكنه الوصول للبيانات الإلكترونية وكيفية حفظها، بما يضمن الالتزام بالسرية المهنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 38 رقم النظام : 26744	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 31 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات لأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.	يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات لأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه. **يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما، يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.**	تم إدماج المادة 34 أدناه مع المادة 31 .

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 39 رقم النظام : 26875	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 34	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 34 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما، يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.	~~يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما، يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.~~	تم حذف المادة وادماجها مع المادة 31

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 40 رقم النظام : 26876	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 35	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 35 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.	~~يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.~~ ~~يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.~~	حذف المادة والاكتفاء بالمادة 2 أعلاه

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 41 رقم النظام : 26877	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 36	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 36 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات يعلم بمخالفتها للحقيقة.	يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات **كان** يعلم بمخالفتها للحقيقة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 42 رقم النظام : 26878	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 38	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 38 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين لديه. يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.	يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين لديه. يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين **خاص به وبأجرائه** لضمان مسؤوليته المدنية. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 43 رقم النظام : 26712	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 39 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمنع على كل عدل ما يلي : 1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	يمنع على كل عدل ما يلي : 1 - أن يتسلم أموالا ~~أو يحتفظ بها~~ مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 44 رقم النظام : 26739	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 39 الفقرة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمنع على كل عدل ما يلي :	يمنع على كل عدل ما يلي :	للإشارة هذا المقترح مضمن بالمادة 39 من مشروع قانون 16.22 الصيغة الأولى المحالة على القطاعات الحكومية بتاريخ 10 نونبر 2023، والتي تم إسقاطها بعد المصادقة على المشروع في صيغته النهائية يوم 20 نونبر2025 دون مبرر مشروع. والتي تم الاتفاق عليها مع القطاع الوصي والهيئة الوطنية للعدول بمحاضر رسمية، كما تم تصريح وزير العدل بمجلس المستشارين في جواب على سؤال تقدم به فريق الاتحاد العام للشغالين أنه يريد التعاون مع العدول في هذا الباب. صندوق الايداع والتدبير مؤسسة عمومية وطنية من حق جميع المواطنين الاستفادة من خدماته دون تمييز او إقصاء. من خلال هذا الحساب تتم جميع العمليات المالية المتعلقة بالمهام المهنية للعدول لضمان الشفافية والمساءلة كما أنه واستنادا إلى مقتضيات الدستور، يجب ألا تكون مقتضيات مجحفة تمس مهنة التوثيق العدلي، دون غيرها من المهن القانونية، في تضارب تام مع مقتضيات الوثيقة الدستورية الفصل 6: تكافؤ الفرص وعدم التمييز.
1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه ؛	1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه ؛	
2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات التي يتلقاها ؛	2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات التي يتلقاها ؛	
3 - أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛	3 - أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛	
4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة ؛	4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة ؛	
5 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق ؛	5 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق ؛	
	6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تفويتها على إجراءات غير مستوفاة ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تفويتها على إجراءات غير مستوفاة ؛ 7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام ؛ 8 - أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ ؛ 9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات لحساب عدل أوقف عن ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.	7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام ؛ 8 - أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ ؛ 9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات لحساب عدل أوقف عن ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. **يحدث بنص تنظيمي حساب مهني مركزي للودائع تحت إشراف الهيئة الوطنية للعدول، مرتبط بصندوق الإيداع والتدبير، ويخضع للمراقبة المالية.** **يودع الموثق العدلي جميع المبالغ المسلّمة له على سبيل الوديعة الخاصة بالعقار المحفظ أو الذي في طور التحفيظ في الحساب المركزي للودائع .** **يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الأولى من المادة174 بعده.**	الفصل 13: حماية الحقوق والحريات الأساسية. الفصل 19: تكافؤ المواطنين أمام القانون. الفصلين 164 و166: تنظيم العدالة والمهن القضائية بما يضمن استقلاليتها وشفافيتها. _ التوصية 52 من ميثاق اصلاح منظومة العدالة. _ التوصية 172 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة. _ انسجاما مع المادة 63 المشار إليها أعلاه التي طوقت العدل بمجموعة من الالتزامات اتجاه الأطراف.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 45 رقم النظام : 26711	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 40	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 40 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية : - إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ - إذا وجدت قرابة بينه أو بين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.	يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة ~~الرابعة~~ **الثالثة** مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية : - إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ - إذا وجدت قرابة بينه أو بين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 46 رقم النظام : 26697	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 41	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 41 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتعين على كل عدل، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية. .... تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.	يتعين على كل عدل، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية. .... تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة. **ويتم نشر اللوائح المتعلقة بالبيانات الإلزامية المذكورة وجوبا من طرف رئيس المجلس الجهوي خلال الأسبوع الأول من بداية السنة.**	يعتبر النشر (نشر اللوائح، القرارات، المعطيات المهنية، القوانين التنظيمية...)، وسيلة أساسية للحفاظ على حقوق العدول ومكتسباتهم، وضمان الشفافية، عندما تنشر اللوائح والقرارات بشكل رسمي، يصبح الجميع على علم بالقواعد التي تنظّم المهنة، وهو ما يمنع أي تأويل أو ممارسة تعسفية بحق السادة العدول.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 47 رقم النظام : 26698	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 42	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 42 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، و واجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.	~~يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، و واجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.~~	تدمج مع المادة 43 تفاديا للتكرار.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 48 رقم النظام : 26699	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 43	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 43 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي : - ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛ - اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه ؛ - ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛ - ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون. يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول.	يجب على العدل أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي : - ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛ - اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه ؛ - ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛ - ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون. يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول. **ويتم نشر اللوائح المتعلقة بالبيانات الإلزامية المذكورة وجوبا من طرف رئيس المجلس الجهوي**	ونشر اللوائح المتعلقة بالبيانات الإلزامية المذكورة وجوبا من طرف رئيس المجلس الجهوي

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 49 رقم النظام : 26701	الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته الفرع الثاني: الواجبات المادة 44	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 44 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، شهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ~~خلال الأشهر الثلاثة الأولى~~ **قبل فاتح أبريل** من كل سنة، شهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة. **يمكن للمكتب التنفيذي أن يخول صفة عدل شرف للعدل الذي بلغ 75 سنة.**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 50 رقم النظام : 26724	الباب الخامس عشر: أحكام ختامية وانتقالية المادة 198	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 198 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين(90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ~~تسعين(90) يوما~~ ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	بالنسبة للنساخ المدمجين يجب عليهم تصفية الأشغال وقضاء فترة التدريب وإعداد مكتب للممارسة وغيرها من المبررات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 51 رقم النظام : 26898	الباب الخامس عشر: أحكام ختامية وانتقالية المادة 200	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 200 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يعين الناسخ المدمج عدلا **بنفس مقر عمله الذي يمارس به** بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والأسري للنساخ و حقوقهم المكتسبة كمقر التعيين للاندماج السلس في مهنة العدول وذلك للإحاطة الجيدة بمحيط العمل (قضاة - عدول زملاء - ارشيف قسم التوثيق

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 52 رقم النظام : 26899	الباب الخامس عشر: أحكام ختامية وانتقالية المادة 200	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 200 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ~~ثلاثة (3) أشهر~~ **شهر واحد (1)** بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	بحكم ارتباط النساخ بمهنة العدول ودرايتهم بها وكذلك كون الشروع المباشر في العمل قد يساهم في تغطية جزء من مصاريفهم

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 53 رقم النظام : 26900	الباب الخامس عشر: أحكام ختامية وانتقالية المادة 200	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 200 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب المشار إليه في المادة 199 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع. لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه.	يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب المشار إليه في المادة 199 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع. لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه. **و يعفى من شرط الأقدمية الوارد في المادتين 182 و 183 باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة فيما يخص تطبيق المادة 151.**	الحفاظ على حق مكتسب يتمثل في تسير هيئة مهنية مشابهة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 54 رقم النظام : 26705	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الأول: الاختصاص المادة 46	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 46 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.	~~يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.~~ **-يختص الموثق العدلي بتلقي الشهادات والعقود التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وكذا تلك التي يرغب الأطراف، مغاربة كانوا أو أجانب، في منحها هذه الصبغة. كما يتولى تلقي أو تحرير الشهادات والعقود التي يسند له القانون صلاحية إنجازها.** **-يختص الموثق العدلي، دون غيره، بتلقي الشهادات والعقود التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، والوصايا، والوقف، والعقار غير المحفظ.،كما يختص بتلقي وتحرير العقود والتركات الخاصة بالأجانب المسلمين المقيمين بالمغرب** **ويمارس الموثق العدلي ، في حدود القانون، مهام الوساطة والتحكيم وسائر الوسائل البديلة لحل المنازعات، إضافة إلى التصفية الرضائية.**	فتح المجال أمام العدول لتلقي أنواع جديدة من العقود والشهادات، سواء، في مجال الأسرة، الأوقاف، العقار غير المحفظ، العقود المدنية والتجارية، تركات الأجانب المسلمين، وهذا يعكس ثقة المشرع في كفاءة العدول لتوثيق معاملاتهم بكيفية رسمية. إن مكتسبات القانون الحالي لا يمكن التراجع عنها: القانون الحالي ينص في المادة 32 على ما يلي: "يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل"، هذا المقتضى يشكل مكتسبا قانونيا هاما على مستوى الاختصاص يجب المحافظة عليه. فالمادة تضمن وضوح نطاق تدخل العدول وتحمي حقوق الأطراف، وهو أمر أساسي لاستقرار ممارسة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	وله أيضاً أن يقدّم الاستشارات القانونية، والإرشادات ذات الصلة بالمجال الشرعي والقانوني.	التوثيق العدلي. ومع أن المراقبة على مستوى المهنة متعددة وصارمة، فإننا نتساءل: لماذا يتم التضييق على العدول في ممارسة مهامهم، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المكاني؟ إن تقييد صلاحيات العدول بشكل مفرط قد يحد من قدرتهم على أداء وظائفهم بكفاءة، ويخالف روح القانون الذي يهدف إلى حماية حقوق المواطنين وضمان حسن سير المعاملات القانونية، دون الإخلال بضوابط المراقبة الضرورية. لذا، من الضروري المحافظة على هذا المكتسب القانوني مع ضبط المراقبة بما لا يؤثر على استقلالية العدول وكفاءتهم المهنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 55 رقم النظام : 26706	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الأول: الاختصاص المادة 47	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 47 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا الإشهاد بالنسبة لما يلي : - توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة ؛ - توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.	~~يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا الإشهاد بالنسبة لما يلي :~~ ~~- توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة ؛~~ ~~- توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.~~ يتمتع العدول بالاختصاص لممارسة مهامهم على كامل التراب الوطني، ما لم ينص القانون أو تنظيم خاص على استثناء منطقة أو مجال معين.	الهدف هو أن يكون السادة العدول جهة موحدة وموثوقة لتوثيق العقود والشهادات على مستوى الدولة كلها، وهو ما يضمن تجانس الإجراءات والوثائق وعدم اختلاف المعايير بين مناطق مختلفة، ويصمن توسيع نطاق الاختصاص إلى كامل التراب الوطني يتيح للعدول إصدار وثائق تتمتع بالحجية القانونية في أي منطقة بالمملكة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 56 رقم النظام : 26709	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الأول: الاختصاص المادة 48	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 48 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث. إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب. لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.	إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد **الموثق العدلي** الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث. **أو الموصي** **يتم تلقي الوصية والقسمة دون مراعاة الاختصاص المكاني** إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب. لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.	السماح للموثقين العدول بممارسة مهامهم في جميع مناطق الدولة، يضمن تطبيق نفس القواعد والمعايير القانونية على القسمة والوصايا والعقود المالية، ويقلل من اختلاف التطبيق بين المناطق ويعزز استقرار المعاملات القانونية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 57 رقم النظام : 26879	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الأول: الاختصاص المادة 49	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 49 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين، كتابة بذلك.	يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار ~~القاضي المكلف بالتوثيق و~~رئيس المجلس الجهوي للعدول ~~المختصين~~، كتابة بذلك.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 58 رقم النظام : 26880	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات المادة 50	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 50 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد. يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.	~~يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد.~~ ~~يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.~~	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 59 رقم النظام : 26718	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات المادة 50	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 50 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد. يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.	يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد. يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد. **تصحح الأخطاء والإغفالات في الوثائق من خلال إحالات كتابية، تدرج إما في الهامش أو في أسفل الصفحة، وفقا للأصول المعتمدة**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 60 رقم النظام : 26881	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات المادة 51	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 51 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب أن يكون الشهاد في الشهادات التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية. لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.	يجب أن ~~يكون~~ يصرح الشاهد في الشهادات التي يتلقاها العدل على أنه ~~ا~~ متمتع بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية. لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.	لا يجب تحميل العدل مسؤولية التأكد من أهلية الشاهد القانونية والمدنية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 61 رقم النظام : 26882	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات المادة 51	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 51 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب أن يكون الشاهد في الشهادات التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية. لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.	يجب أن يكون الشاهد في الشهادات التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية. لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد ~~أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة~~ **أصوله أو فروعه** ، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 62 رقم النظام : 26719	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثالث: تحرير العقود والشهادات المادة 57	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 57 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر وفق مقتضيات هذا القانون. يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز. ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة. يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.	يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر وفق مقتضيات هذا القانون. **مع الإشارة لتاريخ التوقيع وساعته ، ويذيل بأسماء الموقعين** يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز. ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة. يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.	واعتماد الطابع الاختياري لهذا الإجراء، مع تمكين السادة العدول من تحرير العقود وفق نظام الفصول والبنود والفقرات، بالنظر إلى أن طبيعة بعض العقود تقتضي اعتماد هذا النمط من الصياغة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 63 رقم النظام : 26710	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثالث: تحرير العقود والشهادات المادة 61	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 61 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين. إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة، شهِد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه.	يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين. إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة **العربية** ~~**التي حرر بها العقد أو الشهادة**~~، شهِد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه.	إنسجاما مع المادة 58 أعلاه

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 64 رقم النظام : 26883	الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات الفرع الثالث: تحرير العقود والشهادات المادة 63	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 63 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتنبر، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة. غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.	يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتنبر، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة. **وبإيداع مبالغ العقود بالحساب المركزي للودائع المحدث بموجب المادة 39 أعلاه .** غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.	هذ المقتضي منصوص عليه في القانون الحالي في المادة17من القانون03 .16المتعلق بخطة العدالة. ويعتبر من الحقوق المكتسبة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 65 رقم النظام : 26884	الباب السادس: شهادة اللفيف المادة 67	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 67 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يشترط في شهود اللفيف ما يلي : - ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) شاهدا ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	يشترط في شهود اللفيف ما يلي : - ألا يقل عددهم عن **ستة (6) شهود** ~~اثني عشر (12) شاهدا~~ ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 66 رقم النظام : 26885	الباب السادس: شهادة اللفيف المادة 68	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 68 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها. يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به. لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.	يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها. **تحدد الوثائق الضرورية بنص تنظيمي** يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به. لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 67 رقم النظام : 26886	الباب السابع: الخطاب على العقود والشهادات المادة 78	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 78 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي. لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها.	يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي. ~~لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها.~~ **تكتسب الوثيقة الصيغة الرسمية بمجرد توقيع العدلين عليها باستثناء العقود المتعلقة بالأسرة**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 68 رقم النظام : 26897	الباب الثامن: حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ الفرع الثاني: تسليم النسخ المادة 87	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 87 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق. .... يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات، أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما، على النظائر وسجلات التضمين، ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة.	تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق. ... يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات، أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما، على النظائر وسجلات التضمين، ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة. **يسند إلى النساخ المدمجين عدولا بمقتضى هذا القانون استخراج نسخ العقود والشهادات المشار إليها في هذه المادة خلال 3 سنوات**	فقدان الناسخ لأي مدخول مادي في مقابل التزامات مالية متعددة (قروض - كراء وتجهيز المكتب التمدرس - التطبيب...)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 69 رقم النظام : 26726	الباب التاسع: المشاركة المادة 91	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 91 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول. يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية. لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.	يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن ~~أربعة (4)~~ **عشرة(10)** عدول. يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية. لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.	يجب أن يتمتع العدول، مثل باقي المهن الحرة، بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في المشاركة، ولا ينبغي أن تقتصر هذه المشاركة عن أربعة (4) عدول. حق المشاركة في المهنة يجب أن يكون متاحا لهم بشكل كامل، مثل باقي المهن الحرة، دون قيود تعسفية. وعدم تحديد المشاركة لأن ذلك يمثل تضييقا على حرية مزاولة المهنة ويحد من قدرتهم على تأسيس شراكات متعددة، كما هو معمول به في المهن الأخرى مثل المحاماة وفقا للمادة 26 من قانون المحاماة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 70 رقم النظام : 26887	الباب التاسع: المشاركة المادة 92	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 92 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص. لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل **وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توجيهه.**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 71 رقم النظام : 26713	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الأول: المراقبة المادة 101	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 101 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه.	يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه. **وذلك بعد إشعارهم داخل أجل معقول** **وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي او نائبه او بدونه بعد اشعاره.** **إذا كان المكتب المراد مراقبته راجع لرئيس المجلس الجهوي فإن المراقبة تتم بحضور رئيس الهيئة الوطنية أو أحد نوابه .**	تتم بحضور رئيس المجلس الجهوي أو نائبه ، وإذا تعذر حضورهم، يمكن إجراء المراقبة بدون حضورهم، شريطة أن يتم إشعارهم مسبقا بأن المراقبة ستتم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 72 رقم النظام : 26714	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الأول: المراقبة المادة 102	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 102 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون. يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها، مع بيان تاريخ إجراء المراجعة. إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون. يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها، مع بيان تاريخ إجراء المراجعة. إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **يتعين على جميع المعنيين بمراقبة سير العمل لدى العدول الالتزام بإشعار الهيئة الوطنية للعدول وإحالة أي مخالفات يتم رصدها إليها دون تأخير، ويشمل ذلك جميع أنواع المخالفات، سواء كانت إدارية، تنظيمية أو مهنية، لضمان الشفافية والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.**	تشدد المادة 102 و103 على التفتيش والرقابة المكثفة لمكاتب العدول، حيث تنص على أن يخضع مكتب العدل لتفتيش من القاضي، ومن النيابة العامة، ومن المجلس الجهوي مرة واحدة على الأقل سنويا، وهو ما يعتبر إجراءا قسريا مبالغا فيه، يشبه معاملة العدول كمشتبه بهم دائما، ويضعهم تحت مراقبة مستمرة قد تضر بمصداقيتهم المهنية، إن هذا التشديد على التفتيش يقلل من الثقة العامة في العدول ويجعل المهنة محط انتقاد وتسويق لدى المواطنين بأن ممارسيها ليسوا أهلا للثقة، وعليه فإن تطبيق التفتيش الثلاثي السنوي الإجباري غير متناسب مع مبدأ استقلالية المهنة ومصداقية موثقي الحقوق، ويستدعي إعادة النظر في النص لضمان موازنة بين الرقابة وحماية الاستقلالية المهنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 73 رقم النظام : 26715	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الأول: المراقبة المادة 104	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 104 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.	~~يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية~~ **يزاول العدول مهامهم تحت مراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية حصريا فيما له ارتباط بمجال اختصاصها** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بإجراء تفتيش لمكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات. إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.	**حذف المادة**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 75 رقم النظام : 26888	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثاني: البحث والتفتيش المادة 107	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 107 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بإذن من وزير العدل، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة. كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر نهائي بإدانته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية. كما يمكن له، وفق نفس الكيفية أعلاه، أن يوقف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.	**حذف المادة**	يشير مشروع القانون إلى إعطاء وكيل عام الملك صلاحية توقيف العدل لمجرد الشك بوجود مخالفة مهنية، وهو ما يمكن اعتباره انتهاكا صريحا للمبدأ الدستوري لقرينة البراءة، فوفق هذا المبدأ، كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولا يجوز توقيفه أو تحميله مسؤولية جزائية أو مهنية إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ومن هذا المنطلق، المادة 107 غير دستورية، لأنها تتيح إجراءات تعسفية تهدد استقلالية السادة العدول ومصداقية المهنة، وتجعلهم عرضة للتوقيف أو العقوبات لمجرد الشك، دون أي إثبات فعلي للمخالفة. وعليه، فإن النص بحاجة إلى مراجعة لضمان التوازن بين الرقابة على العدول وحماية حقوقهم الدستورية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 76 رقم النظام : 26890	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثاني: البحث والتفتيش المادة108	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة108 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، كما يقوم بإشعارهما بتاريخ التبليغ. تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت. تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه.	**حذف المادة**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 77 رقم النظام : 26891	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثاني: البحث والتفتيش المادة 109	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 109 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمنع على العدل الموقوف مؤقتا عن العمل، المشاركة بأي صفة في نشاط المكتب التنفيذي للعدول أو المجلس الجهوي للعدول.	حذف المادة	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 78 رقم النظام : 26892	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثاني: البحث والتفتيش المادة 110	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 110 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن للعدل أن يلجأ إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه.	**حذف المادة**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 79 رقم النظام : 26716	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثالث: التأديب المادة 112	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 112 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.	يقوم مدير مؤسسة التكوين، **بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للموثقين العدول ،** بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.	يقوم رئيس المجلس الجهوي باستقبال الشكايات ومتابعتها، ويضمن إحالة المخالفات إلى الهيئة الوطنية للعدول لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية أو قانونية، بالإضافة إلى ذلك، يشرك رئيس المجلس الجهوي في إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بسير المهنة ويضمن تنسيقها مع وزارة العدل والنيابة العامة، كما يساهم في حماية حقوق العدول خلال عمليات التفتيش والمتابعة، وضمان الالتزام بالشفافية والنزاهة في كل الإجراءات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 80 رقم النظام : 26720	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثالث: التأديب المادة 116	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 116 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تطبق على العدل المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية : - الإنذار ؛ - التوبيخ ؛ - وضع حد للتمرين.	تطبق على ~~العدل~~ **الموثق العدلي** المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية : - الإنذار ؛ - التوبيخ ؛ ~~- وضع حد للتمرين~~ **تمديد مدة التمرين .**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 81 رقم النظام : 26893	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثالث: التأديب المادة 118	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 118 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي : - الإنذار ؛ - التوبيخ ؛ - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛ - العزل.	ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي : - الإنذار ؛ - التوبيخ ؛ - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛ - ~~العزل~~.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 82 رقم النظام : 26894	الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب الفرع الثالث: التأديب المادة 123	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 123 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.	تخصم مدة التوقيف المؤقت، ~~عند الاقتضاء~~، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 83 رقم النظام : 26717	الباب الحادي عشر: حماية المهنة المادة 135	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 135 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.	يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية **للموثقين** للعدول.	